بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات اه اعلم ان من دأب المصنفين ان يشير وان اوائل تصانيفهم الى اجزائها اجمالا ليكون الشارع فيها على بصيرة فلهذا قال المولى سرسه على مقدمة اه وسوعطف على قوله سميته فيكون ضميره ايضا راجعا الى الكتاب وما ذكر الشارح من ان الرسالة غير مبينة ليس بيانا مرجع الضمير بل محصل الكلام فائدة مايؤيد تمام كلام الشارح من الضمير راجع الى الرسالة بتاويل الكتاب والظرف متعلق بالفعل المذكور ما عسار تضمنه معنى الاشتمال وقيل يحتمل ان يكون مستقرا لايقال لم لم يشتمل الشيء على نفسه لان المشتمل هو الكتاب لانا نقول المشتمل الشامل لكل واحد من لجملة شمول الكل لاجزائه فالشامل هو المجموع والمشمول كل واحد منها لانا نقول الضمير في قوله لا يرجع الى المص لا ماسواه من الضمائر المذكورة بل يرجع الى الشارح ولا الى الشارح لان ماذكره من رتبته على مقدمة وثلث مقالات وغاية ليس كلام الشارح بل من المتن لانا نقول رتبته على مقدمة من حيث يلفظ به الشارح غير حاصل لفظا المص فيكون الضمير راجعا الى الشارح وعاذكرنا يندفع ما قيل على قوله هكذا وجدنا عبارة المتن من المذكور رتبته هو عبارة المتن فلا وجه للتشبيه فافهم قوله والصواب ان لفظة ثلث حاصله انه لما حصل المص فيما بعد كون المقالات ثلثا علم انه لم يعلم من السابق اراد التفصيل لتوضيح من المجمل ان قيل لم حكم بزيادة الاول دون الثاني مع ان التكرار به يتحقق اجيب عنه بوجوه الاول اتفاق النسخ في الثاني واختلافها في الاول والثاني كونها فضلة في الاول وعمدة في الثاني والثالث ان الاول مقام الاجمال والثاني مقام التفصيل واقول ان الوجوه المذكورة لا تدل على القطع بزيادة على ما يدل عليه قوله والصواب فالصواب ان يقال لو كان الثاني زائدا لوجب على المص ان يقول واما مقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وبعد تمام مباحث المقالة الاولى فلا المقالة الثانية من غير العطف وحاصله انه لو كان في الثاني زائدا

لوجب ان يقال فاوليها من غير ذكر المقالة ولا بد ايضا من العطف في الثانية والثالثة من غير ذكر المقالة فتامل قال الشارح اما المقدمة ففي ماهية المنطق اه اما المقدمة في بيان ماهيته لتصور الماهية في بيان الحاجة اليه لحصول التصديق بغايته وفي بيان موضوعه لحصول التصديق بموضوعيه الموضوع ان قيل اذا قيل الباب الفلاني في كذا معناه انه لا يبحث فيه الا عن هذا ولا يبحث عن هذا الا فيه وذلك لان المقصود من الابواب والفصول بيان اجزاء الكتاب فكيف يصح قوله اما المقدمة في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وسيبحث ايضا فيها عن عدم مباحث التصور عن مباحث التصديق قلنا لما كان معظم مباحث المقدمة في هذه الامور قال اما المقدمة ففي ماهية المنطق اه وانما قدم بيان الماهية في الذكر لان بيان الحاجة الى الشيء انما يتحقق بعد تصوره لكن لما كان بيان الحاجة بيانا الى بيان الماهية قدم في البيان ولم يذكر لفظ البيان في الماهية قيل لانها بينتها في ضمن بيان الحاجة وقيل لان البيان شايع في التصديقات وفصل بيان الحاجة عما يثبت به ان الكلس يحتاج الى المنطق فالبيان مقدر في الكل فحاصل كلامه ان المقدمة في بيان ماهية المنطق وبيان مقدمات الاشتياج وبيان موضوعه فافهم قوله قد يطلق المفرد اه اشارة الى جواب اعتراض مبني على المقدمة السابقة من انه لو قيل الباب الفلاني في كذا معناه انه لا يبحث فيه الا عن هذا ولا يبحث عن هذا الا فيه وسيجيء ان قوله فاوليها والمفردات لا يصح لانه يبحث فيها عن الكلي ايضا وسيجيء المعرفات لانا نقول لما كان معظم المباحث متعلقا بالمفردات قال فاوليها والمفردات لانا نقول الظاهر ان ذلك انما يصح لو كان معظم المباحث مقصودا

بالذات وعن ليس مقصودا بالذات من ذلك الباب كما ذكرنا في المقدمة وما نحن فيه
ليس كذلك فان مباحث المركبات ايضا مقصودة بالذات في المقالة الاولى فتامل
قوله اعم من الواحد اعم فيما يقابل المشتق والمجموع بقوله اعم من الواحد تنبيها على ان ما
يقابلها ليس اعم من الواحد ومن المركبات قوله وسياتي في مباحث الالفاظ واما احوال
مباحث الالفاظ ولم يقل يقال هذا مفرد اي ليس بمركب كما يقال هذا مفرد اي
ليس بمضاف لانه لو قال كذلك لتوهم ان المفرد في مقابلة مطلق المركب الشامل
لما له جزء ولا يدل جزء لفظه على جزء معناه قوله والدليل على ذلك اشارة الى القرينة الدالة
على ان المراد بهذا اللفظ المشترك هو هذا المعنى من معانيه المذكورة وههنا سؤال شهير
وهو ان ذكر المفرد في مقابلة القضية لا يدل على ان المراد بالمفرد ههنا هو المعنى الاخير
فان الجملة اعم من القضية قيل ان ذكر المفرد في مقابلة القضية دليل على ان المراد بالمفرد
ما يقابل القضية لكن لما كان هذا معنى مجازيا والاصل في الاطلاق الحقيقة والمعنى الاخير
اقرب من المعاني الخمسة اليه حكم بانه في مقابلة الجملة ولا عن تحتي ما فيه من التكلف الباعث
الاول لو كان المراد بالمفرد ما ليس بجملة خرج الانشائي عن مباحثه قيل خروجه
لا يضره فان البحث عن المفردات الموصلة والانشائي غير موصل لان الموصل
البعيد هو الكليات الخمس والموصل القريب هو المركبات منها قوله اراد بها
المركبات التامة اه بهذا جواب عن دخل وسوال لقائل ان المقالة الثانية في
المركبات فلا بد ان يبحث عنها الا في تلك المقالة وقد يبحث في المقالة الاولى ايضا
عن المركبات وهي المعرفات قوله على ما ذكرنا من ان المفرد في مقابلة الجملة يعني
لما علم ان المراد بالمفرد ههنا ما يقابل الجملة علم ان المركب الذي يقابله هو المركب التام

فان ما عداه من المركبات لا يصح ان يكون قسيما له لما عداه داخل في المفرد
بهذا المعنى قوله فلا اشكال في كلام الشارح ايضا اه كما لا اشكال في المتن حيث
قال المقالة الثانية في القضايا كذلك لا اشكال في كلام الشارح حيث قال او عن
المركبات وهو المقالة الثانية او نقول كما لا اشكال في المفردات الواقعة
في المتن على ما وجهنا لا اشكال في المركبات الواقعة في الشرح على ما ذكرنا
لا يقال ما اعترض به على وجه فاوليها في المفردات هو كلام الشارح ايضا فكيف يصح
التوجيه الثاني لانا نقول ما ذكر الشارح هناك من المقدمة وكذا المقالة
الاولى في كذا هو كلام المصنف فانه ذكر في اول مباحث المقدمة اما المقدمة
ففيها بحثان الاول في كذا وفي اول مباحث المفردات المقالة الاولى في
المفردات وفي اول مباحث القضايا المقالة الثانية في القضايا وكذا
في اول المباحث الاخر فاعلم ذلك ان قيل قوله او عن المركبات متاخر في الشرح
عن قوله لان ما يجب فلم قدم قيل انما قدم لمناسبة بينه وبين سابقه فيما وقع
عليه وفيما دفع به ولا يبعد ان يقال قوله او عن المركبات ليس ابتداء كلام بل من تتمة
القول الاول فكان قائلا يقول ان الاشكال يندفع عن المفردات الواقعة في المتن
بما ذكر لكن يرد على المفردات الواقعة في الشرح فانها في مقابلة المركبات فقال قوله
او عن المركبات اراد اه فمعنى قوله فلا اشكال في كلام الشارح ايضا انه كما لا
اشكال في المفردات الواقعة في المتن لا اشكال في المفردات الواقعة في الشرح ايضا كما
قال الشارح واما الحاجة فهي مداد الاقية لاتعال القضايا مداد الاقية
فتكون البحث عنها بحثا ايضا عن المداد فلا وجه لتخصيص البحث عن المواد

لما تقدم البحث عن المقولات وان تبين ان ما ذكره كل من ارسطو وغيره من ان الشيء يحد وان كل ما يحد
من ارسطو قول تيركب ولا شك ان البحث عن القضايا ليس من مبادئ الحيثية وان كانت
هي معادة الامر فتامل قوله فقيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق اه قال بعض
الافاضل هذا السؤال الاخير يتوجه على تقدير ان يكون قوله في المنطق مطلقا بقرينة
ان يعلم واما اذا جعل منطقا بقوله يجب فلا قوله لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه
قطعا ان قصد المتأخرين ان يقال لان ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه قلنا ان قطعا
اما ان يكون قيد النفي وعلى كلا التقديرين يحصل منه ان ما هو خارج عنه لا يجب
ان يعلم فيه اما اذا كان قيدا للنفي فلان معناه صح لان ما هو خارج عنه ولا يعلم
فيه على سبيل القطع والوجوب واما اذا كان قيد النفي فلان منشؤه صح
ان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه بوجه من الوجوه واذا لم يعلم فيه اصلا لا يجب ان يعلم
فيه اصلا يمكن ان يقال المدعى بينة طرفيه المنطق للعلم وليس للوجوب وعلى تحقيق
الجزئية صح لو قيل لان ما يعلم فيه لو وجد الاشكال فتركه ليس بضائر بل للتنبيه على ذلك
لا يقال ان بعض قواعد فن يعلم في فن آخر ولم يكن جزءا فلا تعد لانا نقول انه علم فيه
بل ذكر في كتاب ذلك الفن لمناسبة والمراد بالوجوب ههنا اللايق الجدير
كما صرح به في مبحث المواقف حيث قال والمراد بالوجوب ههنا ليس الوجوب العقلي
بل الوجوب العرفي قوله فيكون اي فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع
في المقدمة لانه لما كان موقوفا على المقدمة اي على العلم بالمقدمة موقوف على الشروع
في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع موقوفا على الشروع في المقدمة لان الموقوف
على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة

بالتحقيق الاعم
لحصول الفهم الذي
يحصل منه تكثير
من

لقوله له
الحق لو من ان يكون العلم من يكون
ما يحصل الشروع في المقدمة
الكون لا من شروع في المقدمة
على ان ذلك كان

موقوفا على المقدمة اي على العلم بها وبديهي ان ذلك يتوقف على الشروع في المقدمة
وبهذا يظهر لزوم الدور وان لم يصرح به ههنا قوله فتقول الشروع في المقدمة
اه فكل لو عكس الترتيب المذكور يلزم مجوز وهو توقف الشروع في المنطق على
الشروع في المنطق واجيب عن منع الاستحالة اللازم بجواز توقف الشروع في
جزء على الشروع في جزء آخر وفيه نظر فان اذا كان الشروع في المنطق موقوفا على
الشروع في المقدمة معناه ان الشروع في كل جزء من اجزائه موقوف على المقدمة
ولو كان المقدمة جزءا منه يكون الشروع في ذلك الجزء ايضا موقوفا على الشروع
فيه وهو محال الشارح فان كان الاول فهو المقدمة المقصودة من هذا الكلام بيان
انحصار الكتاب الذي هو الالفاظ المسبوقة لبيان الامور التي هي معلوميه في الكتاب
صفة كلام وهي ستة فتكون اجزاء الكتاب ستة فاحد اجزاء ما يجب ان يعلم
سواء يتوقف عليه الشروع واحد اجزاء الكتاب المقدمة واحد اجزاء ما يجب علمه في الكتاب
مفردات تنظر فيها من حيث الايصال واحد اجزاء الكتاب المقالة الاولى وعلى هذا القياس
وما يتوقف عليه الشروع ليس بمقدمة بل هي الالفاظ التي يكون جزءا من الكتاب فلا بد من
من التاويل في قوله فهو المقدمة ويمكن ان يقال معناه فالمقدمة في بيانه وكذا القول في المقالة
واما قوله واندفع المحذور ان معنى قولنا توقف الشروع في المقدمة على الشروع
فيها اما الاول فلانهم لم يتفقوا على ان معدمة العلم خارجة عن كتاب ذلك العلم واما الثاني
فلانا نمنع الصغرى فنقول لانا نمنع ان الشروع في معدمة المنطق شروع في المنطق بل الشروع
في كتابه قوله واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلمه فلخص كلام الشارح ان كل كتاب من هذا الفن
ما يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء التي وكل ما يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء التي يليق به ان تبوب عليها

هذا السؤال على الشارح هو انا نجوز ان يتوقف الشروع في مقدمة على الشروع في مقدمة اخرى

الفاء وفان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات لان من احوال المعلومات
كونها موجودة والمنطقي لا يبحث عنه وان اريد انها موضوع المنطق من حيث
الايصال كان الايصال من تتمة الموضوع وفي حكمه فلزوم كونه مسلما في ذلك
العلم اذ لا بد في كل علم من كون موضوعه مسلم الثبوت فلم يكن من الاعراض المطلقة
لها في ذلك الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه احوالا يعرض للموصل بعد اعتبار
كونه موصلا واما تقييد الدفع فهو ان قيد الموضوع هو صحة الايصال لانه وعلى
هذا القياس نظائر هذا القيد في موضوعات العلوم **قوله** احدها الايصال الى
مجهول تصوري اه فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه رسم او حد كان معناه
انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة ضرورية وبذلك يصح عدم صحة ما قيل
من انه ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال **قوله** فصلا او خاصة اعلم
ان الفصل والخاصة يبحث عنهما على ما ذهب اليه المصنف تارة من حيث الايصال
وتارة من حيث يتوقف عليها الايصال وذكر الحاشية ههنا على سبيل الاستطراد
لان البحث عن الموصل او عما يتوقف عليها الموصل والجزئي ليس شيئا منهما
فيكون ذكره ههنا على سبيل الاستطراد ولقائل ان يقول لا بد ان يبحث
في هذا الفن عنه لانه ما يتوقف عليه الموصل الى التصديق **قوله** وتارة عما
يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي اقول الظاهر ان يحمل هذا القسم احوال
المعلومات التصورية التي يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي لكون
المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات **قال الشارح** والموصل
الى التصديق التصديقات لانها ان الموضوع والمحمول من حيث الموصل الى

صدق عليه المعرف ان الحد والرسم صدق عكس نقيضه وبين العشرة العايلة كل ما لم
يصدق عليه المعرف ان الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم وبين
وبين عكس الكلية العايلة مثل انتفاء المعرف انتفاء المعرف وبالعكس ان اذا صدق
هو لنا كل ما لم يصدق عليه ان الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف ان المحدود و
والمرسوم صدق عكس نقيضه وبين العشرة العايلة كل ما صدق عليه المعرف اي المحدود
والمرسوم صدق المعرف ان الحد والرسم **قوله** والحد التام ما يتركب عن
الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اذ ان يقال كل حيوان
ناطق فهو انسان وقد يقال بما يجوز ان يتركب الماهية من امرين متساويين
او اعم منها وبينه فينبغي ان يقال وسمي حدا تاما ان كان بالجنس والفصل
القريبين او امرين متساويين او امور متساوية وقول اغالم نقل ذلك لان
تحقق تلك الماهية ليس بتحقق بل هو مبني على احتمال عقلي للاستدلال على بطلانه **قوله**
فكثيرا ما يقع الغلط اه فان كثيرا ما يعرض على ارباب الوسمة والاصول بان الحكم
بهذا ليس بمحقق مشتمل على عام الذاتيات فيقع المعرض في الغلط للغفلة عن
اصطلاحين وانما ذكره في باب الكليات اشارة الى جواب حل مقدر وهو ان يقال
لما كان البحث عن الكليات لاعتبارها في باب التعريفات والوضع العام
لاعتبار له في التعريفات التي هي المقصودة فلم ذكره في مباحث الكليات التي
يتوقف عليها التعريفات **قوله** والوضع العام وبعد التنبيه لكن ههنا بحث
وهو ان الوضع العام من حيث هو معرض عام لا يفيد التميز اصلا فلا شيء
مثلا من حيث انه عرض عام لا يفيد التميز اصلا بل من حيث انه فاعله اضافية **قوله**

على ان اللازم ح ان لا يكون الوصف العام ماذكرنا من عدم افادته التمييز اصلا
يدل على ان لا يكون جزء موصوف من جهة التمييز قوله لكنه اقوى من الخاصة وحدها
يعني ان المركب عن الوصف العام وتلك الخاصة اقوى من الخاصة وحدها لافادة المركب
ما يعد السطايع امرا آخر وهو الاطلاع على الشيء بما هو موصوف او الشيء عن بعض ما
عداه قوله لكنه اكمل من الفصل وحده اي المركب من الوصف العام والفصل
اكمل من الفصل وحده لاشتماله على امر زايد هو الاطلاع على الشيء بما هو موصوف له
او التمييز على وجه اخر على ما ذكرنا قوله وسواء كان من الوصف العام والفصل فان كلا
من المركبين يشمل على الفصل والمركب الاول يشمل على الخاصة والمركب الثاني يشمل
على الوصف العام وكل من الخاصة والوصف العام يحصل به الاطلاع على الشيء بما هو
موصوف له لكن الاطلاع الى حاصل من الوصف العام بوجه غير مخصوص والاطلاع الى حاصل من الخاصة بوجه
مخصوص والاطلاع الى حاصل من الوصف العام بوجه غير مخصوص والى الخاصة بعد التمييز
الضمني عن كل ما عداه والوصف العام لا بعد التمييز الا عن بعض ما عداه على ما ذكرنا
قوله وطرق الحصر في الاقسام الاربعة اي طريق الحصر في الاقسام الاربعة على وجه
الارض فيها عام اقسام الموصوف من الاقسام المذكورة وغيرها سواء كان التعريف اما
بمجرد الذاتيات اولا فان كان بمجرد الذاتيات اما ان يكون بجميع الذاتيات وسواء
وهو الحد التام سواء كانت تلك الذاتيات الجنس والفصل او الامور الماهوية
او بعضها وهو الحد الناقص سواء كانت البعض الجنس البعيد والفصل القريب
او الفصل المشترك الذي لكل الجنس او الوجود وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما
ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الحد الناقص

سواء كا

سواء كان ذلك الغير الجنس البعيد والخاصة او الوصف العام والخاصة او الوصف العام
والفصل والخاصة اولها وحدها واعلم ان من ما ذكره ان رسم في هذا المقام
من بيان الاقسام ومن ما ذكره في الحاشية من ان الصواب الا بعض الخ لغو فافهم
قال الشارح وسواء مصنوعية او لفظية اما المعنوية فنحو الشيء بما يساويه
في المعنى والمفهوم وسواء تكون العلم ما حدها الخ قوله وسواء ساوى الشيء
توضيح الكلام في هذا المقام هو ان المحلل الواضح في التعريف اما ان يكون بحسب اللفظ
او بحسب المعنى اما الاول فانما يصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك بان يشكل
في التعريف عن ظاهره الدلالة بالنسبة الى ذلك كالالفاظ الغريبة الوحشية والمجازية والمشتركة
فان ذلك يحل بالوضع من التعريف واما الثاني فاما ان يكون المحلل مشتركا من الحدود
والرسوم او مختصا باحدهما والاول وسواء تكون المحلل مشتركا من الحدود و
الرسوم هو كالمحلل الواقع في تعريف الشيء بما ساويه في المعرفة والجهالة والواقع في
تعريف الشيء ما سواضع كقولك في تعريف النار انها اسطقس الشبيهة بالنفس فان النفس
اخفى عند العقل من النار والواقع في تعريف الشيء بغير كقولك في تعريف الحركة الانية انها
النقلة والواقع في تعريف الشيء ما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة او بمراتب والامور
المذكورة مرتبة فالمحلل الاول اقل من الثاني لانه في الاول عاكان العلم بالمحلل
والمعرف معا كان العلم بالحد من حيث هو العلم بالحد وهو مظنة جواز تعريف الحد بما
هو اخفى بخلاف الثاني فان المحلل بالحد اقل من المحلل بالمعرف فكان ذلك تعريفا للحد
المجهولين بما هو اسد جهلا من الاخر فلا يكون مظنة لجواز التعريف بخلاف الاول
فانها في الاول باعتبار المغايرة والاستلزام وفي الثاني باعتبار المغايرة وحدها

والثاني من الثالث لان الثالث ايضا مظنة جواز السؤال وان كان كل واحد اقل من الرابع
ومعرفته مجهولا لان احدهما غاية للآخر بخلاف الثالث فانه سؤال المجهول بنفسه
والثالث اقل من الرابع لان الثالث يستدعي عدم الشيء على تمام تبيين و
والرابع يستدعي عدم علائقه بمراتب فان قيل لم ان الوجوه المذكورة من الخلل
مشتركة بين الحد والرسم فانها لو كانت مشتركة بينهما لامكن وقوع شيء
منها في الحد والكتاب فان التعريف بالحدود لا يكون الا بتمام الاجزاء الخ
الماوية له او كره الماوي واذا كان كذلك فكان وقوع شيء من المذكورة
في الحدود كما فاجواب ان المراد منه انه متى تحقق وجه من وجوه الخلل
لا يكون المذكور في تمام التعريف حدا ولا رسما والاول فلما ذكر من الحد لا يكون
الا بجزء واما الثاني فلان الرسم لا بد فيها من الخواص اللازمة البينة فلا بد
من المغايرة والاعرفية واما الامور المختصة بالحدود فقد ذكر في الخاصة تمام الفصل
واما الامور المختصة بالرسوم فذكر الفصل تمام الخاصة **قول** بهذا اعايصح
اذا لم يجعل السكون اه اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة من العلم والجهل
انما يصح على تقدير ان يكون بين الحركة والسكون تقابل التضاد فان الحركة هي
كون الشيء في آنين في مكانين والسكون كون الشيء في آنين في مكان وبيان ان
المفهومان الوجوديان المتضادان متساويان في العلم والجهل واما اذا
كان بينهما تقابل العدم والملكة فيكون السكون اخفى
ان الاعدام يوقف بملكاتها وان ضعيف
انه لو فعل كان من المتضايفين
لكان اولى بهذا اجابة اردنا
ايراده في هذا الكتاب
تمت الكتاب

نهاية المخطوطة